

سنن الدارمي

3261 - أخبرنا يزيد بن هارون انا همام عن قتادة قال ٧ { إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية } للوالدين والأقربين فأمر ان يوصى لوالديه وأقاربه ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء فجعل للوالدين نصيبا معلوما وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره K إسناده صحيح إلى قتادة